

الوقائع المصرية

مجلة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ١٥٢ مكرر "أ") الصادر في يوم الأحد ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ - ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ (السنة ١٢٤ هـ)

مؤيات العدد

رقم الصفحة

- ١ مرسوم بقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٢ بالترخيص في اصدار اذونات على الخزانة لتمويل القطن الذي تشتريه الحكومة موسم ١٩٥٢ - ١٩٥٣
- ٢ مرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ بتعطيل بورصة عقود القطن بالاسكندرية وتفعيل كثرات القطن
- ٣ مرسوم بقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقود القطن تحت قطع السعر في المحصول الحالي موسم ١٩٥٢ - ١٩٥٣
- ٤ مرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن رصيد القطن الموجود لدى التجار والمحال التجارية

شادة ٢ - تمضي الاذونات الصادرة طبقا لهذا القانون وكذلك فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة ، حالية أو مستقبلية .

شادة ٣ - يفتح حساب خاص لعمليات القطن ويخصص رصيده لأداء الأذونات المرخص في اصدارها .

شادة ٤ - تُلغى المراسيم بقوانين رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٢

شادة ٥ - لعل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبة المنعم
بإمر لوصي العرش الملوق
رئيس مجلس الوزراء
محمد حبيب
لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
هبة الجليل إبراهيم العمري

مرسوم بقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٢

بالترخيص في اصدار اذونات على الخزانة لتمويل القطن الذي تشتريه الحكومة موسم ١٩٥٢ - ١٩٥٣

بإمر ملك لشعر والسودان

لوصي العرش الملوق

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

لبناء على معارضة وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

لأمر بما هو آت :

شادة ١ - يُؤذن لوزير المالية والاقتصاد في أن يصدر في مصر بالشروط والأوضاع التي يحددها اذونات على الخزانة لا يتجاوز مجموع قيمتها خمسين مليوناً من الجنيهات ، وذلك لتمويل ما تشتريه الحكومة من أقطان موسم ١٩٥٢ - ١٩٥٣